من هلاك الجارية بالطلاق فيمنع كالرهن من وطي المرهونة وله
شرا الجارية المتخارجة فاتى وطئها اي جاريته على خلاف منعناه
فولدت عليه لشبهة الملك والمهر اذ لو ثبت لثبت له والولد من
وطيه نسيب ما لي ولد له والكتابة اي قبل عتق ابيه او بعده
له ولد كاتبه اشهر منه بيعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه فيمنع
بيعه وعتقه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا يصير مستولدا في
الاظهر لانها علقت بمملوك وان ولدته بعد العتق لفوق ستة
اشهر صوابه لستة اشهر فاكثر من الوطي وكاتبها اي وطئها
مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر
من الوطي فهو حر وهي ام ولد ولا يشترط عتق جده وثم بعد العتق
تخليا للحرية ان لم يطأها بعد العتق ولا معه او ولدته لدون ستة
اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل
محلها لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع من قبضها
غرض لو نه حظه اي مال النجوم الى محلها او خوف عليه كان عجل
بزمن نهب والا بان انتفى الغرض فيجبر على قبضه او الابرا منه
ويفارق نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابرا فان ابا قبضها
القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل ولو عجل بعضها اي النجوم
لزمه من الباقي فاتراه مع الاخذ لم يجبر الدفع ولا الابرا وعلى
السيد رد المأخوذ ولا عتق ولا يصير شيء من النجوم ولا الاعتاض
عنها لانها غير مستقرة لكن المعتمد الاعتياض عنها للزومها من جهة
السيد مع شوق الشارع للعتق فلو باع السيد وادى المكاتب
الى المشتري النجوم لم يعتق في الاظهر وقيل السيد المكاتب

ها والمكاتب المشتري بما اخذه منه وليس للمشتري شبهها
بالوكيل لانه يقبض لنفسه بخلاف الوكيل ولو باع السيد النجوم
واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه
ولا يصح بيع قنه والمبيع فلو باع السيد ما ادى المكاتب النجوم
الى المشتري فعتق القولان لان المهر جهلا يجوز وبيع المكاتب من
نفسه كبيعه من غيره بتراضاه فيكون فسخا وهبته كبيعه فيما ذكر
اي للسيد بيع ما في يد المكاتب متاعا في عبده وترك
وتحو ذلك من التصرف فيما بيده لانه معه كاجنبي ولو قال له
اعتق مكاتبك على كذا فعتق عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء
منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا فعتق لم يعتق عنه
بل عن المعتق ولا يستحق المال

فصل

من جهة السيد ليس له فسخ الا ان مع المكاتب الكتابة
عند الحمل بحمل او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من
الادى مع القدرة عليه او غاب وقته كما ياتي ولكن لا فسخ للسيد
اذا عجز عن الادى الواجب في الاثنا او امتنع منه مع القدرة ولا يحصل
التفاض لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
للحاكم ليرافيه رايه ويفصل الامر ولمكاتب الفسخ وجاره المكاتب
له ترك الادى وان كان معه واذا اخذ نفسه اي قال انا عاجز
عن كتابتي مع تركه الادى فللسيد الصبر عليه والفسخ لكتابه
بنفسه وان شاء الحاكم وليس على الفور ولمكاتب الفسخ بعاريضا
له ولو استمهل المكاتب السيد عند حلول النجم استحب
وان طلب امهاله السيد ثم اراد الفسخ لسبب مما ترك ذلك
لزوما فان عرض كساد فله

لان الحق فيها له فاشبه الرهن
لانه يسقط حقه عليه فلا يجبر
فيه الحاكم